

تولد كلاب يعنى لخلق الميت احنا لا يورث واخا لآب وخذ احسن
 قول فلاح تارفت الى النصف والباقي غايه في كلاب تولد يعنى
 خلف الميت احنا لا يورث واخا لآب وخذ احسن املا قسم المال حسنه
 فما خذ احدا اثنين وما خذ الاخر الباقى بعد نصف المالا وهو شهما
 ونصف يتكلم ويصفا نصفهم باخذ الاخر للآب ولا كذا الى الثلثين
 يعنى مثل ان خلف الميت احسن لا يورث واخا فان له نصفه يورث على
 لهذا المتاريلته انتم فما خذ احدا واخذ الاخر احسان الا لآب
 لان يورث بعد ثلثي الثلثه فله نصف للاخر للآب والحاله هذه متى ظهر
 واما وان خذ الواحده الى تمام النصف والاكثر الى تمام الثلثه في ذلك
 لو لم يكن خذ قول ثم اخ لا يورث يعنى اذا لم خلف الميت واما ولا يورث الا
 ولا خذ بل خلف عنهم في باقي القضاة فان الاخر لا يورث بعد ثلثي على
 يعنى ثم الاخر لآب وهذا يعنى ان لم يورث لآب فهو كذا يعنى بقدم
 بعد الاخر يورث قول كذا يعنى بقدم ان لا يورث على ان الاخر لآب وهكذا
 ترتب وان كان في الاخره من ماتوا قول ثم عم لا يورث ثم لآب ثم بنوها كذا
 يعنى بقدم الاخره وبينهم ربي بينهم بقدم الاعام للا يورث بقدم الاعام لآب
 ثم بقدم بقدم بنوهم كذا يعنى بقدم ابن العم لا يورث على بن العم الا ان هم ابن
 ابن العم لا يورث على ابن العم وهكذا قول ثم لعم اب بنوه ثم عم جدهم بنوه
 وهكذا يعنى ما ذكره في الترتب المنقده وهو معناه ثم وهكذا يعنى
 ولو غاوضه يعنى اذا لم خلفه خلف اهل من ورضت من بنوه وعصمه بالنسبه وله
 يعنى فهو عصمه شوا كان المقتول حيا او امراه او امراه او شوا كان المقتول

قول
او اكثر

مسلم

الرفيع

Copyright © King Fahd University

الرفيع